ولو لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب
نفسه وفي مجهول الحال قولان تقدما في الغصب والا الضيف يدعي او يدعى
عليه والا الدعوى في شيء معين كثوب بعينه والا الوديعة على اهلها بان يكون
المدعي ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها وان يكون
الحال يقتضي الايداع كالسفر والغربة والا المسافر يدعي على بعض رفقته بشيء
من الوديعة او غيرها والا دعوى مريض في مرض موته يدعي على غيره بدين او دعوى
بائع على شخص حاضر المزايدة انه اشترى سلعة بكذا والحاضر ينكر الشراء فتتو
جه اليمين وان لم تثبت خلطة اذا امر الحاكم المدعى عليه بالجواب فان اقر اي
المدعى عليه بالحق فله اي للمدعي الاشهاد عليه اي على المدعى عليه بما
اقر به خوف جحوده بعد وللحاكم تنبيهه اي المدعى عليه اي على الاشهاد لانه
من شأن الحاكم لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع بل يطلب منه ذلك
وان انكر المدعى عليه اي اجاب بالانكار قال القاضي للمدعي ألك بينة فان قال نعم
امره باحضارها واعذر للمدعى عليه فيها كما يأتي فان نفاها بان قال لا بينة
لي واستحلفه اي طلب المدعي تحليفه وحلف فلا بينة تقبل للمدعي بعد ذلك
الا لعذر كنسيان حين تحليفه خصمه وحلف انه نسيها وادخلت الكاف
عدم علمه بها ثم علم وكذا اذا ظن انها لا تشهد له وانها ماتت فله القيام
بها ان حلف على ذلك فلو شرط المدعى عليه على المدعي عدم القيام ببينة بعد
في نسيانها او عدم علمه بها كان له بشرطه او وجد ثانيا هذا في حيز
الاستثناء فيفيد انه وجده بعد ما استحلفه وحلف وهو ظاهر على المعنى
لانه قال الا اذا قام به عذر او وجد ثانيا ويستفاد من قوله وجد ثانيا
ان الحلف لرد شهادة الاول اما لكون الحاكم لا يرى الشاهد واليمين
مطلقا او كانت الدعوى لا تثبت الا بشاهدين وقال المدعي لي شاهد آخر
غير هذا فحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد الاول ثم وجد
شاهدا آخر قبل ان يقيمه ويضمه للاول او عدم قبول شهادة شا
هد مع يمين لم يدركه اي اليمين الحاكم الاول اي لم يرى الحاكم الحكم بالشاهد
واليمين في مذهبه بان كان حنفيا فاقام شاهدا واحدا فيما يقضى فيه عندنا
بالشاهد واليمين وهي الاموال وما يئول اليها عند حاكم لا يرى ذلك
فلم يقبله واستحلف المطلوب اي طلب المقيم يمينه وحلف ثم اراد المدعي

المدعي

اللهم الاعانة على الاتمام
بجاه سيد الانام ...

192

المدعي ان يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر يرى الشاهد واليمين لعزل الاول
او موته او تغير اجتهاده او كان يفعل ذلك وآخر يحلف معه فله ذلك ولا يأخذ بذلك حقه من
المدعى عليه بعد حلفه عند الاول والحكم له بعدم دفعه للمدعي وهذا كالمستثنى
من قولهم رفع الخلاف ولو ادعى شخص على آخر بحق فقال المدعى عليه قد قضيته عليه
سابقا وكذبه المدعي فللمدعى عليه يمينه اي تحليف المدعي انه لم يحلف اولا
اي قبل ذلك اي فيكون القول للمدعي بيمينه فان حلف انه ما حلفه قبل ذلك اخذ حقه
وان نكل فللمدعى عليه ان يحلف انه قد حلفه سابقا وسقط الحق فان نكل لزمته
اليمين المتوجهة عليه ابتداء ويلزم من ردها على المدعي قال المازري وكذا للمدعى
عليه اذا شهدت عليه البينة تحليف المدعي انه غير عالم حقيقة انه لم يعلم بفسق
شهوده فان حلف بقي الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف
سقط الحق فالمدعي يحلف انه لا يعلم بفسقهم واجيب على المصنف بان قوله
انه عالم معمول للمدعى المقدر اي اذا ادعى على المدعى عليه عالم اي حلفه انه
لا يعلم فذكر كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين انه لا يعلم بفسقهم لظهورها
مما ذكر واعذر القاضي اليه اي الى من قامت عليه البينة وهذا ما يترتب على قسمي
قوله فان نفاها واستحلفه فلا بينة اي فان لم ينفها بان قال لي بينة امره باحضارها
فان احضرها وسمع شهادتها اعذر للمدعى عليه اي ساله عن عذره بابقيت لك حجة
اي مطعن في هذه البينة فان لم يات به حكم عليه والا انظره كما يأتي والاعذار
واجب والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف واذا كان القائم عليه البينة غائبا
او لعذر كمرض او لكونه انثى ندب توجيه متعدد فيه اي في الاعذار ويكفي الواحد
العدل واستثنى من مسائل لا اعذار فيها بقوله الا الشاهد بما اي باقرار
المدعى عليه الخ وقع منه في المجلس اي مجلس القاضي لمشاركتهم في سمع
الاقرار فيحكم عليه من غير اعذار في الشهود الحاضرين اذ لو اعذر فيهم للزم ان لا
عذار في نفسه وهو لا يعذر في نفسه والا الشاهد اي جنسه موجهه اي
القاضي لسمع دعوى او لتحليف او حيازة فلا اعذار فيهم لانه اقامهم مقام
نفسه وهو لا يعذر في نفسه والا مزكي السر اي مخبر القاضي سرا بعدالة
الشهود فلا اعذار فيه وكذا مجرحهم ويعمل على الحاكم تسميته ولو سئل
عن من عدل او جرح لم يلتفت اليه والا المبرز اي الفائق في العدالة فلا اعذار
فيه بغير عداوة للمشهود عليه او قرابة للمشهود له واما بهما فيعذر والا